

سنن البيهقي الكبرى

ولم يكن حج حجة الإسلام أو يحرم إحراما مطلقا ويقول إجماعا كإحرام فلان وكان فلان مهلا بالحج فيكون حاجا ويجزئه عن حجة الإسلام